



الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة

قرار اللجنة الشعبية العامة

رقم (78) لسنة 1374 و.ر (2006 مسيحي)

بتنظيم جهاز الشرطة القضائية

اللجنة الشعبية العامة ،

- بعد الإطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1369 و.ر ، بشأن المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية ولائحته التنفيذية .
- وعلى القانون رقم (55) لسنة 1976 مسيحي ، بإصدار قانون الخدمة المدنية .
- وعلى القانون رقم (5) لسنة 1373 و.ر ، بشأن مؤسسات الإصلاح والتأهيل ولائحته التنفيذية .
- وعلى قرار مؤتمر الشعب العام رقم (5) لسنة 1374 و.ر بشأن إنشاء جهاز المراجعة المالية .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (72) لسنة 1372 و.ر بإعادة تنظيم الجهاز الإداري للجنة الشعبية العامة للعدل .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (75) لسنة 1374 و.ر بتقرير بعض الأحكام في شأن اختصاصات اللجنة الشعبية العامة للعدل .
- وبناء على ما عرضه أمين اللجنة الشعبية العامة للعدل بكتابه رقم (2109.2.8) المورخ في 1374/7/4 و.ر .
- وعلى ما قرره اللجنة الشعبية العامة في اجتماعها العادي الثاني لسنة 1369 و.ر .
- وعلى ما قرره أمانة اللجنة الشعبية العامة في اجتماعها العادي الثالث والعشرين لسنة 1374 و.ر .

قرارات

مـ (1) سادة

- ينظم جهاز الشرطة القضائية المنشأ بموجب القانون رقم (5) لسنة 1373 و.ر امشـ
- ووفقاً لأحكام هذا القرار .





الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة

- ك - دراسة ظاهرة اكتظاظ مؤسسات الإصلاح والتأهيل ومسبباتها وتطويرها واستخلاص المؤشرات والنتائج منها .
- ل - مباشرة أعمال البحث والتحري وجمع الاستدلالات في الجرائم المتعلقة بتطبيق أحكام قانون مؤسسات الإصلاح والتأهيل والتصرف حيالها وفقاً للقانون .
- م - تكوين وتأهيل العناصر المتخصصة في مجال الإصلاح والتأهيل بالتنسيق مع الجهات المختصة، واقتراح برامج التدريب والتأهيل الداخلي والخارجي لرفع كفاءة العاملين في الجهاز
- ن - حراسة مقر الهيئات القضائية وضمان حماية أعضائها أثناء قيامهم بمهامهم .
- س - المحافظة على النظام والأمن داخل مقر الهيئات القضائية ومنع كل ما يخل بنظام الجلسات.

مادة (5)

يكون للجهاز رئيس يصدر بشغله للوظيفة قرار من أمانة اللجنة الشعبية العامة بناء على عرض من أمين اللجنة الشعبية العامة للعدل .

مادة (6)

- يتولى رئيس الجهاز إدارة الجهاز وتصريف أموره وتسيير العمل اليومي به والإشراف المباشر على مكونات الهيكل التنظيمي للجهاز والجهات التابعة له ، وله على وجه الخصوص مايلي:-
- أ - اقتراح النواحي المالية والإدارية والفنية للجهاز وإحالتها إلى أمانة اللجنة الشعبية العامة للعدل لاصدرها .
- ب - إصدار القرارات المتعلقة بالشؤون الوظيفية للعاملين بالجهاز في حدود الصلاحيات المقررة المنصوص عليها في التشريعات النافذة
- ج - مخاطبة الجهات المختصة في شأن إصدار القرارات المتعلقة بالمهام الرسمية والدورات التدريبية في الداخل والخارج ، المتعلقة بعمل الجهاز ، وفقاً للائحة الإيفاد وعلاوة المبيت وأحكام التشريعات الأخرى ذات العلاقة .
- د - إعداد مشروع الميزانية والحساب الختامي للجهاز .
- هـ - تمثيل الجهاز أمام القضاء وفي صلته مع الغير .





الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة

مادة (7)

تكون للجهاز ميزانية مستقلة تعد وفقاً للنظم المحاسبية المعمول بها وتبدأ السنة المالية للجهاز مع بداية السنة المالية للدولة وتنتهي بنهايتها ، على أن تبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ العمل بهذا القرار وتنتهي بنهاية السنة المالية التالية .

مادة (8)

يكون للجهاز حساب مصرفي أو أكثر تودع فيه امواله وإيراداته ويتم الصرف منها وفقاً للتشريعات النافذة .

مادة (9)

تتكون الموارد المالية للجهاز من :-

- أ - حصيلة الإيرادات الناتجة عن أدائه لمهامه .
- ب - ما يخصص له في الميزانية العامة .
- ج - أية موارد أخرى يرخص له بالحصول عليها .

مادة (10)

يتولى جهاز المراجعة المالية فحص ومراجعة حسابات الجهاز وفقاً لاحكام التشريعات النافذة .

مادة (11)

يتكون الهيكل التنظيمي للجهاز من عدد من التقسيمات التنظيمية التي يصدر بتحديدتها وبيان اختصاصاتها قرار من أمين اللجنة الشعبية العامة للعدل بما لا يخالف احكام هذا القرار وبعد موافقة أمانة اللجنة الشعبية العامة للقوى العاملة والتدريب والتشغيل .


مادة (12)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار

مادة (13)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه، وينفس هذا القرار

الإجراءات .



مدرقي: 30 جمادى الآخرة

الموافق: 25 / 7 / 1374 هـ (2006 ميسيم)
الرقم: 14 / ج / 14 (14) 00 / ج / 14